



منطقة المدينة المنورة

جمعية النباة للخدمات الانسانية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ترخيص رقم : ١٠٠٠٥٨١٠٠٠

اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



سياسة واجراءات وآلية للإبلاغ

في حال وجود شبهة

غسل الأموال أو تمويل الإرهاب



بداية يتم الابلاغ فورا للجهة المختصة عن طريق النموذج الموجود بالرابط

التالي:

[HTTPS://WWW.AML.GOV.SA/AR-SA/PAGES/AMLCONTACTUS.ASPX](https://www.aml.gov.sa/ar-sa/pages/amlcontactus.aspx)

The screenshot shows the contact form for the Saudi Anti-Money Laundering Permanent Committee. The form is titled "اتصل بنا" (Contact Us) and includes the following fields and labels:

- اسم* (Name)
- البريد الإلكتروني* (Email)
- الدولة* (Country) - currently set to "أسبانيا" (Spain)
- الموضوع* (Subject)
- رسالة* (Message)

The form also features a home icon and navigation links for "التقارير السنوية" (Annual Reports), "التقييم الوطني للمخاطر" (National Risk Assessment), and "الأنظمة والتعليمات" (Regulations and Instructions). The logo of the committee is visible in the top right corner.

اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الاموال



الخطوة الأولى :

- تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها، ومنها:
- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراءات عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
 - إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
 - إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية تنفيذاً لأحكام النظام.
 - وضع إجراءات النزاهة الملائمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
 - الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

الخطوة الثانية :

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها. لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

أ- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.

ب- استخدام العنف أو الأسلحة.



ت- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.

ث- الاتجار بالبشر.

الاعتماد

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الادارة رقم ٢ وتاريخ ١/٨/٢٠٢٤م

رئيس مجلس الادارة

محمد صميظ عودة الجهني



مدير الجمعية

بدر حامد كليب الرفاعي